٣١ — يقدم الجانب النمساوى المبالغ والتسهيلات الآتية للمبعوثين من الجمهورية العربية المتحدة :

(ا) مبلغ شهرى قدره ٢,٧٠٠ شلن نمساوى للحاصلين على شهادات عليا .

(ب) مبلغ قدره ١,٠٠٠ شلن نمساوى عن كل فصل دراسى .

(ج) بدل ملابس قدره ٢,٥٠٠ شلن نمساوى يدفع مرة واحدة طوال فترة الدراسة بالنمسا بشرط أن تمتد فترة دراسة المبعوث حتى فترة الدراسة الشتوية .

(د) الرعاية الطبية الشاملة والتأمين ضد الحوادث لدى إحدى شركات التأمين الخاصة على أساس أقل معدل ممكن .

(هـ) تقديم المساعدة من أجل إيجاد سكن للمبعوثين فى بيوت الطلبة .

٣٢ — فى حالة ما إذا رغب أى جانب فى زيادة الحصة المالية التى تزرع بصفة عامة على المبعوثين او جانب فإن الجانب الآخر يطبق تلقائيا توزيع نفس هذه الزيادة على المبعوثين من البلد الآخر .

٣٣ — فى حالة اتمام الدراسة بنجاح وبناء على توصية أحد المعاهد النمساوية التى يدرس فيها المبعوث يمكن أن يسمح بتجديد المنحة الدراسية للمبعوث وفى هذه الحالة فانه يستحق نفس المرتب الشهرى الذى كان يتقاضاه طوال فترة التجديد التى تدخل فيها فترة الثلاث شهور الصيفية بشرط قضائها بالنمسا .

٣٤ — تتحمل الدولة المستقبلة مصاريف الانتقالات الداخلية الخاصة بجميع عمليات التبادل إذا كانت طبيعة البرامج أو الدراسة تستلزم ذلك .

٣٥ — يوافق كل من الجانبين — فى كل حالة على حدة — على الشروط المالية التى تحكم تبادل المعارض والعازفين المنفردين والمجموعات الفنية والفرق الرياضية .

سابعا — أحكام إضافية

٣٦ — قبل انتهاء العمل بهذا الاتفاق يجتمع الجانبان بالقاهرة للتباحث فى عقد اتفاق جديد للتعاون بينهما فى ميادين الثقافة والتعليم والعلوم .

٣٧ — يبدأ العمل بهذا الاتفاق بعد توقيعه بشهر واحد ويعمل به لمدة سنتين .

حرر فى فينا من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩

عن حكومة جمهورية النمسا	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
آلويس موك	اسماعيل فهمى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق التعاون فى ميادين الثقافة والتعليم والعلوم الموقع فى فينا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون فى ميادين الثقافة والتعليم والعلوم الموقع فى فينا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية النمسا ، ويعمل به اعتبارا من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩

وزير الدولة للشئون الخارجية
(إمضاء)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على اتفاق توريد دقيق القمح ضمن برنامج المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة البلجيكية والموقع فى بروكسل بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٧٠ والملحق المرفق به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق توريد دقيق القمح ضمن برنامج المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة البلجيكية والموقع فى بروكسل بتاريخ ١ / ٦ / ١٩٧٠ والملحق المرفق به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٠ (٤ يناير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة وبلجيكا بشأن توريد دقيق القمح ضمن برنامج المعونة الغذائية

اتفقت كل من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة البلجيكية على ما يلى :

(مادة ١)

فى اطار برنامج المعونة الغذائية للحبوب لعام ١٩٦٩ / ١٩٧٠ ، تقدم بلجيكا ٢٠٠٠ طن تقريبا من الدقيق إلى الجمهورية العربية المتحدة بدون مقابل وحوما يعادل ٣٠٠٠ طن من القمح، على أن يتم التسليم فوب من مينا أنفرس .

وتقوم حكومة بلجيكا بابلاغ الجمهورية العربية المتحدة فى الوقت المناسب بتاريخ وضع الدقيق تحت تصرفها فى الميناء المذكور ويحدد الحمل المرفق والذى يعتبر جزءا مكملا لهذا الاتفاق مسئولية كل من بلجيكا والجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بتكاليف الشحن وشروط التسليم فوب .

(مادة ٢)

تتعهد الجمهورية العربية المتحدة باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لنقل الدقيق من ميناء الشحن إلى ميناء التسليم ، كما تتعهد بتوفير العناية الكافية للتأكد من أن إجراءات النقل البحرى سوف لا يترتب عليها أى أضرار بالمنافسة العادلة .

(مادة ٣)

تتعهد الجمهورية العربية المتحدة باستخدام الدقيق موضوع المعونة فى الاستهلاك البشرى وأن تبيع هذا الدقيق فى سوقها المحلى بأسعار السائدة للمنتجات ذات الجودة المماثلة وأن تودع حصيلة البيع بعد خصم مصاريف الشحن والتسويق المحلى فى حساب خاص للصرف منه على مشروعات التنمية .

(مادة ٤)

تتعهد الأطراف المتعاقدة بتنفيذ هذا الاتفاق على نحو يتفادى أية أضرار قد تصيب هيكل الانتاج أو التجارة الدولية . وتحقيقا لهذه الغاية سوف تتخذ الأطراف المتعاقدة الاجراءات اللازمة لضمان أن هذه التوريدات ستكون إضافة وليست بديلا عن العمليات التجارية .

(مادة ٥)

تتخذ الجمهورية العربية المتحدة كافة الاجراءات اللازمة للحيلولة دون إعادة تصدير الدقيق الذى حصلت عليه فى صورة معونة سواء كان هذا التصدير تجاريا أو غير تجارى ، وذلك فى مدة ستة شهور تبدأ من تاريخ التسليم ، ويسرى هذا على القمح المنتج محليا إذا استخدم للحصول على دقيق من نفس نوع الدقيق موضوع المعونة أو إذا أجريت عليه أية عمليات تحويلية .

(مادة ٦)

تتعهد الجمهورية العربية المتحدة بابلاغ حكومة بلجيكا بتنفيذ شروط هذا الاتفاق ولهذا الغرض سوف تبلغها بالبيانات الآتية :

(١) النقل : ميناء وتاريخ الوصول — نوع وكمية وأصناف الغلة التى يتم تفريغها وتاريخ التفريغ .

(٢) التسويق : الكميات المباعة ، أسلوب البيع والأسعار التى تم البيع بها .

(٣) مركز الحساب الخاص المفتوح طبقا للمادة ٣

(٤) المشروعات التى خصصت لها أموال هذا الحساب وأهمية هذه المساهمة فى التمويل الإجمالى لهذه المشروعات .

(مادة ٧)

يتم تبليغ المعلومات المشار اليها فى المادة ٦ فى المدد التالية :

— النقل : ٣٠ يوما على الأكثر بعد التفريغ .

— البيانات الأخرى: يبلغ قبل ١٥ يناير التالى—بيان بمركز الحساب الخاص فى ٣١ ديسمبر من كل عام وذلك لحين إجراء التسوية الإجمالية للحساب الخاص .

(مادة ٨)

تقوم الأطراف المتعاقدة ، بناء على طلب إحداها بالتشاور حول جميع المسائل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق .

تمت فى بروكسل يوم ١٠ يونيو ١٩٧٠ من نسختين باللغة الفرنسية وللنصين نفس الحجية وبناء على ذلك فقد وقعت الأطراف المفوضة قانونا على هذا الاتفاق .

عن الجمهورية العربية المتحدة — عن المملكة البلجيكية

ملحق

الشروط التى يتم بمقتضاها وضع دقيق القمح تحت الطلب فى ميناء الشحن رغبة فى تسهيل تنفيذ الاتفاق وعلى الأخص المادة الأولى منه فإن الأطراف المتعاقدة توافق على ما يلى :

(مادة ١)

دون إخلال بما ورد فى الفقرة السادسة من المادة ٤ ، فإن التسليم يعتبر نافذا عندما تكون البضاعة قد وضعت فعلا على ظهر السفينة فى ميناء الشحن وتتحمل الجمهورية العربية المتحدة تكاليف تحميلها .

(مادة ٢)

دون إخلال بما ورد فى الفقرة الرابعة من المادة ٤ ، فإن الجمهورية العربية المتحدة تصبح مسئولة عن البضاعة بمجرد وضعها فعلا على ظهر السفينة فى ميناء الشحن .

(مادة ٣)

يقوم كل من الأطراف المتعاقدة بتعيين وكيل عنه فى ميناء انفرس لتنفيذ الاتفاق .

(مادة ٤)

تلتزم الجمهورية العربية المتحدة بإبلاغ الحكومة البلجيكية فى الوقت المناسب باسم السفينة التى سيتم شحن البضاعة عليها ، وكذلك تاريخ الشحن طبقا لما ورد فى المادة الأولى من الاتفاق .

ويقوم مندوب الجمهورية العربية المتحدة بإبلاغ المسئول عن النقل فى مصنع الدقيق بخط السير الملاحى المستخدم وفى حالة التسليم على ظهر سفينة تعمل على خط منتظم أو فى حالة التعاقد مع السفينة فان على مندوب الجمهورية العربية المتحدة أن يقوم بتحديد موعد مؤقت لوصول السفينة التى ستنقل الدقيق قبل ثلاثة أسابيع من الموعد النهائى وكذلك يجب تحديد كمية الشحن اليومية طبقا للجدول الزمنى .

تعتبر الجمهورية العربية المتحدة مسئولة عن النتائج التى يمكن أن تترتب سواء عن خطأ أو تأخير فى تعيين السفينة ويجب أن تكون البضاعة تحت تصرف الجمهورية العربية المتحدة فى الميناء المشار إليه من تاريخ إعلان استعداد السفينة للشحن . وتتحمل كافة النتائج التى ستترتب على عدم وضع البضاعة تحت تصرف السفينة فى الوقت المحدد وخاصة غرامة تأخير الشحن والمصاريف العارضة .

وفى حالة تأخر وصول السفينة التى تعينها الجمهورية العربية المتحدة إلى ميناء الشحن . أو عدم تمكنها من الشحن ويقصد بالتأخر أنه لا يسمح بالشحن فى المهلة المحددة فى المادة الأولى من الاتفاق ، فان الجمهورية العربية المتحدة سوف تتحمل جميع ما يترتب من مصاريف أو مخاطر .

وتتحمل المستلم فى ميناء الشحن — أنفرس — بكافة المصاريف والمخاطر التى ستترتب على عدم وضع البضاعة فى قاع السفينة ولن تكون مستندات الشحن فى متناول يده إلا إذا قام بسداد المصاريف المذكورة.

وتعتبر الجمهورية العربية المتحدة مسئولة فى حالة عدم قيامها بتوفير السفينة المناسبة للشحن فى المدة المحددة طبقا للمادة الأولى من الاتفاق ما لم تخطر الحكومة البلجيكية برقيا بطلب مد المدة المقررة للتسليم وذلك قبل يوم على الأقل من موعد انتهائها .

وفى هذه الحالة تحتفظ بلجيكا بالبضاعة لحساب الجمهورية العربية المتحدة على أن تتحمل الأخيرة بكافة المصاريف المترتبة على ذلك .

وتعتبر الجمهورية العربية المتحدة مسئولة عن النتائج المترتبة على تقديمها سفينة ذات حمولة لا تتناسب مع إمكانيات التحميل فى ميناء الشحن .

(مادة ٥)

طبقا لما ورد فى المادة الأولى من الاتفاق فإنه يمكن حدوث تجاوز فى حدود ٥٪ من الكميات المشحونة بشرط ألا يزيد إجمالى الكميات المشحونة عن ٢٠٠٠ طن .

وفى حالة عدم إمكان وضع الحمولة بأكملها فى السفينة لظروف خارجة عن إرادة الحكومة البلجيكية فان الجمهورية العربية المتحدة تتحمل نفقات تخزين الكميات التى لم تشحن لحين شحنها على سفينة أخرى .

وإذا قامت الجمهورية العربية المتحدة بإبلاغ بلجيكا فى بحر ١٥ يوما بعدم إمكانها استلام الكميات الباقية، فإن الجمهورية العربية المتحدة تتحمل مصاريف التشوين والتخزين لحين الإبلاغ عن تنازلها عنها ، وفى هذه الحالة تعتبر بلجيكا أنها قد أوفت بارتباطاتها تجاه الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٦)

بمجرد تحميل البضاعة على سطح السفينة فإنه يجب على بلجيكا أن تخطر الجمهورية العربية المتحدة وبدون تأخير بتاريخ الشحن والكمية المشحونة ونوعها كما وردت فى بوليصة الشحن .

ويعهد مصنع الدقيق إلى مجموعة من المراقبين والوزانين والكيالين بالمراقبة والوزن وإصدار شهادات الوزن والجودة .

(مادة ٧)

تتحمل الجمهورية العربية المتحدة بكافة مصاريف التفريغ فى ميناء التسليم .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على اتفاق توريد دقيق القمح ضمن برنامج المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة البلجيكية والموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٧٠/٦/١ والملحق المرفق به ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق توريد دقيق القمح ضمن برنامج المعونة الغذائية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة البلجيكية والموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٧٠/٦/١ والملحق المرفق به ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٠/٦/١

محمود رياض